

بحار الأنوار

[384] السابع: إنكار المنكر إذا رآه وإظهاره، لان إقراره على ذلك يوجب جوارزه، فإن
اﷺ تعالى ضمن له النصر والاطهار. الثامن: كان عليه تخير نسائه بين مفارقتها، ومصاحبه
بقوله تعالى: " يا أيها النبي قل لازواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعن واسرحن سراحا جميلا * وإن كنتن تردن اﷺ ورسوله والدار الآخرة فإن اﷺ أعد
للمحسنات منكن أجرا عظيما (1) " والاصل فيه أن النبي صلى اﷺ عليه واله أثر لنفسه الفقر
والصبر عليه، فامر بتخير نسائه (2) بين مفارقتها واختيار زينة الدنيا، وبين اختياره
والصبر على ضر الفقر، لئلا يكون مكرها لهن على الضر والفقر، هذا هو المشهور، وللشافعية
وجه في التخيير لم يكن واجبا عليه، وإنما كان مندوبا، والمشهور الاول، ثم إن رسول اﷺ
صلى اﷺ عليه واله لما خيرهن اخترنه والدار الآخرة، فحرم اﷺ تعالى على رسوله التزويج
عليهن، والتبدل بهن من أزواج، ثم نسخ ذلك ليكون المنه لرسول اﷺ صلى اﷺ عليه واله بترك
التزوج عليهن بقوله تعالى: " إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن (3) " قالت
عائشة: إن النبي صلى اﷺ عليه واله لم يمت حتى احل له النساء تعني اللاتي حظرن عليه،
وقال أبو حنيفة: إن التحريم باق لم ينسخ، وقد روي أن بعض نساء النبي صلى اﷺ عليه واله
طلبت منه حلقة من ذهب، فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالزعفران، فقالت: لا اريد إلا من
ذهب، فاعتم النبي صلى اﷺ عليه واله لذلك، فنزلت آية التخيير. وقيل: إنما خيره لانه لم
يمكنه التوسعة عليهن، فربما يكون فيهن من يكره المقام معه فنزله عن ذلك. وروي أن النبي
صلى اﷺ عليه واله كان يطالب بامور لا يملكها، وكان نساؤه يكثرن مطالبته حتى قال عمر:
كنا معاشر المهاجرين متسلطين على نساءنا بمكة، وكانت نساء الانصار متسلطات على الازواج،
فاختلط نساؤنا فيهن فتخلقن بأخلاقهن، وكلمت امرأتي

(1) الاحزاب: 28 و 29. (2) في المصدر: فأمره

بتخيير نسائه. (3) الاحزاب: 50.